التفضيل انما نقل عن المتفضل اعتبارا بخصوصة جهة التجوز او كناية هي لفظ اطلق واريد لازم معناه مع قرينة غير مانعة فالمراد ان ذات الكناية الخ اي ان الكناية من حيث ذاتها وحقيقتها اي من حيث انها لفظ استعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة غير مانعة لا تنافي ارادة المعنى الحقيقي وقرينة الكناية هنا مقام المدح اذ مقام المدح بقطع النظر عن الاستحالة لا تنافي ارادة المعنى الحقيقي فاندفع ما قيل انه على ذلك يصير تعريف الكناية لفظا استعمل واريد لازم معناه مع قرينة غير مانعة من ارادته من حيث الكناية فيلزم الدور اهـ لكن يرد كما لا يخفى ان مدح هذا الفرد يمنع من ارادة رؤية القلب اذ هي نقص بالنسبة لهذا الفرد فلا صحة للكناية هنا ومثال الكناية مع استحالة المعنى الاصلي نحو زيد معصوم تريد لازم ذلك بقرينة مقام المدح فان مقام المدح لا يمنع من ارادة العصمة حقيقة وان كانت العصمة لزيد مستحيلة وقيل في جواز الكناية في الاسمين الكريمين وعدمه لما سيأتي من الفرق بين المجاز وبينها وبان القرينة ان لم تمنع من ارادة الحقيقة فكناية والا فمجاز ولا شك ان القرينة هنا وهي استحالة معنى الرحمة عليه تعالى مانعة من الحقيقة قطعا فكيف تصح الكناية والتمسك بقولهم لا يضر فيها استحالة الحقيقة ولا لازمها غلط لان المراد بالاستحالة عدم الوجود لا اللزوم محال على ارادته والا لم يتم الفرق المذكور لان المحال قرينة تمنع الحقيقة قطعا وبدليل ما مثلوا به يقال كثير الرماد وطويل النجاد كناية عن الكرم وطول القامة وان لم يكن له رماد ولا نجاد لان المعنى الحقيقي ليس مقصودا فلا ضرر في استحالته اي عدم وجوده ومع ذلك قرينة المدح لا تمنع ارادته ولا يلزم عليها محال بخلاف ما هنا تأمل بانصاف اهـ وفيه نظر اذ قد علمت تمام الفرق المذكور وانهم لم يريدوا من الاستحالة عدم الوجود بل اردنا ان المعنى الاصلي لا يقبل لذاته الثبوت وما مثلوا به لا يدل الا على انهم ارادوا بالاستحالة ما يشمل عدم الوجود ولا يقال انه جار على رأي صاحب الكشاف فانه مال الى ان الكناية لا بد فيها من جواز معناها الحقيقي فانه لا يناسب قوله والتمسك الخ على انه ح انما يتوجه هذا القيل الا لو كان القائل بالكناية في

الاسمين

1 الاسمين الكريمين هو الزمخشري ومن تثبت متابعته له على ان الزمخشري قد قال بالكناية في قوله تعالى ليس كمثله شيء مع استحالة المعنى الحقيقي فيه فما نقله في التوفيق بين قوله بالكناية وبين ما مال اليه بنقاه في القول بالكناية في الرحمن الرحيم ثم رأيته وفق فقال لا تنافي لامكان ان يراد انه كناية بحسب اصله وصوما اذا استعمل فيمن يجوز عليه ذلك وهو الآن مجاز متفرع عنها نعم كون قوله تعالى ليس كمثله شيء يستحيل معناه الحقيقي لنا كلام يتعلق به سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فتنبه على ما اشير اليه الخ اشار اليه السعد في مبحث الكناية حيث قال في المختصر وهنا ابحاث لا بد من التنبه لها وهو ان المراد بجواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية هو ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافي ذلك كما ان المجاز ينافيه لكن قد يمتنع ذلك في الكناية بواسطة خصوص المادة كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء انه من باب الكناية كما في قولهم مثلك لا يبخل لانهم اذا نفوه عمن يماثله وعمن يكون على اخص اوصافه فقد نفوه عنه كما يقولون بلغت اترابه يريدون بلوغه فقولنا ليس كالله شيء وقولنا ليس كمثله شيء عبارتان متعاقبتان على معنى واحد وهو نفي المماثلة عن ذاته لا فرق بينهما الا ما تعطيه الكناية من المبالغة ولا يخفى هنا امتناع ارادة الحقيقة وهو نفي المماثلة عمن هو مماثل له وعلى اخص اوصافه اهـ ثم ان ما ذكره في توجيه الكناية احد وجهين ذكر اولهما في فصل المجاز بالحذف والزيادة قبيل مبحث الكناية حيث قال والقول بزيادة الكاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء اخذ بالظاهر ويحتمل ان لا تكون زائدة بل يكون نفيا للمثل بطريق الكناية التي هي ابلغ لان الله تعالى موجود فاذا نفي مثل مثله لزم نفي مثله ضرورة انه لو كان له مثل لكان هو اعني الله تعالى مثل مثله فلم يصح نفي مثل مثله كما تقول ليس لاخي زيد اخ اي ليس لزيد اخ نفيا للملزوم بنفي لازمه اهـ اي انه اطلق دال انتفاء اللازم واريد لازمه وهو انتفاء الملزوم والفرق بين الوجهين كما افاده عبد الحكيم مبناه اثبات اللزوم بين وجود المثل ووجود مثل المثل ليكون نفي اللازم كناية عن نفي الملزوم من غير احتياج الى ملاحظة ان حكم الامثال واحد ويجري

بحث

هنا صح

Copyright © King Saud University